يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد
نفذ كذا في العمادية ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر
على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يتفحص ان
الشاهد عدل اولا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السر
وزكى في العلانية الا في حد وقود فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما
بالاجماع طعن الخصم اولا لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيهما
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على
الحجة وهي شهادة العدول فيتصرف عن العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر ان يبعث
قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم
والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل
المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم او
يجرحهم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة
اذ الشهود والمدعي يقابلون الجارح والاضرار به وكفى للتزكية ان يقول المزكي
او يكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه بالاداء هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا
احترازا عن الهتك او يكتب الله اعلم وان لم يقل جائز الشهادة قال في
الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة اذ العبد او المحدود
في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية
بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب قد يكون معدلا كما ذكره
في الكافي فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج هذا وهذا لا يرد على عبارة الهداية
اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرجه
فح لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو ح
يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى
عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعندهما تصح
ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل
الواحد وابو يوسف يجوزه كما سيأتي والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
لكنهم اخطأوا او نسوا او هم عدول ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او
عدول صدقة فقد لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم

هم عدول ولم يزد عليه حيث لم يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز عليهم
النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون بكلامه صوابا وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط
فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود في
القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان
لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط
فيها ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة
بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا تختص بمجلس القضاء
ولسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان سمع قول البايع بعت
وقول المشتري اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان علي كذا او راى
ما يتعلق بالافعال كحكم قاض او غصب او قتل ان يشهد فاعل يجوز المقدر
في قوله لسامع وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين
السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر
وان كان بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل
لا يشهد فيه على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول
اشهد لا اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يسمعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب
اي ولو سمع صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال
ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا ان تعين القائل بان يكون في البيت
وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه
مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ ح يحصل به العلم لكن ينبغي
للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول
عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح
به لم تقبل كما سياتي او يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امراة من وراء الحجاب و
شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها
بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا احسرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)